

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

استدامة البعض للمسيرة لتفنيد السيرة

لقد رسّخنا أولى دلائل «وجوبها التعييني» لدى حضور المعصوم أو منصوبه» حيث قد أثبتتها «الإجماع القولي» ثم توصلنا إلى ثاني الدلائل وهي «السيرة» ولكن قد اعترضها الشيخ مرتضى الحائري جاحداً دلالتها على الوجوب وقد أجابناه، ثم استكمل حوارنا قائلاً: [1]

«وأمّا ما نقلناه [2] عن الجواهر من الاتكاء على عبارة الشيخ قدس سره في مقام نقل السيرة من حيث شهادته بالنفي (لوجوبها التعييني في الغيبة) وأنه: «ما أقام الجمعة إلا الخلفاء والأمرأ ومَن ولي الصلاة - وذلك دليل الاشتراط-» فيمكن المناقشة في ذلك:

1. بأن شهادته ترجع إلى نفي العلم (أي أنه لا يعلم غير ذلك) فإنه (الشيخ) من أين يعلم أنه ما أقام الجمعة من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى عصره في قرية ولا واد أحد إلا الخلفاء؟ فالمقصود أنه لا يعلم بذلك (عادة).

ولكننا نناقشه بأن تعابير الشيخ الطوسي قائلاً: «فإنه من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلا الخلفاء والأمرأ ومَن ولي الصلاة، فعلم أن ذلك من إجماع أهل الأعصار، ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك (بينما لم يصنعوا ذلك)» [3] فهذه تبدو جلية بأنه قد استتبع واستقرى الآراء والسيرة تماماً فشهد جازماً بانعدام وجوبها سوى لدى المنصوبين وحاكمين - أي قد أيقن النفي -.

2. مع أنه لعل عدم إقامته (الرعية والناس) من باب وجود المنصوب في جميع الأمصار دائماً كوجود الحاكم والوالي والقاضي (دوماً) وكان أكثر العامة على عدم صحة عقد الجمعة إلا في الأمصار (دون القرى) وحيث كانوا منصوبين في البلدان دوماً فلم تعد حاجة للتعيين لأن الصلاة ستتحصر وتتفرع على إقامة الحكام المنصوبين فحسب) كما نسبته الشيخ قدس سره إليهم على ما في الوسائل، فعدم إقامة الجمعة من باب وجود المنصوب، وكونه هو الأولى استحباباً أو وجوباً (إذن فلا يظل موضوع لها حين افتقاد المنصوب فلا تتوجب).

3. و أمّا عدم إقامة الجمعة في مصر من أمصار المسلمين لعدم المنصوب فغير واضح (فلعلها انعقدت) بل لعل عدمها من المنكرات عندهم (لا لأجل شرطية المنصوب الخاص بل إهمالها مستنكر لديهم أساساً).

ولكننا سنردعه بأن «عائدة السيرة» هي أنها قد تكفلت بتبيين أن كافة الأمصار قد أدارها وحكمها الحكام المنصوبون، فالشيخ الطوسي قد اكتفى بهذه النقطة لكي يعلق الجمعة على تواجد المنصوب - سيان العادل والظالم - وبهذا الأسلوب سيتوقر موضوعها وشرطها إذن فتتوجب.

4. هذا، مع أن ما ورد من غير واحد من الروايات الدالة على الوجوب «بصرف العدد» (حتى لو لم يتواجد سلطان منصوب أساساً) - وإن كان في القرى - رادع لتلك السيرة المدعاة القائمة على عدم الإتيان بصلاة الجمعة إذا لم يكن منصوباً.

بينما قد ذهل الشيخ الحائري بأن هذه الروايات تتحدث حول لزوم اكتمال أعداد المأمومين بين 5 أشخاص أو 7 إذن قد شرحت إحدى شرائط الجمعة «العددية» فلا تحجب ولا تتضارب مع بقية الأدلة التي قد أضافت شرطية السلطان المنصوب.

و توضيح ردّها (السيرة) بأزيد من ذلك أن يقال:

∅ إن مقتضى ما في كلام الشيخ قدس سره عدم الصحة إلا بإذن الإمام، وهو خلاف المشهور (ولكنه كلام مرفوض إذ مشهور القدامى قد أبطلوها تماماً بلا إذنه فليسوا مخالفين) وإن كان يمكن الجواب عنه: بأنه لعل عدم إقامتها من باب عدم وجوب التعييني، وأنه كان يجب عليهم السعي إذا أقيمت، كما «قيل: هو المشهور بين أصحاب التخيير» [4].

و لكننا لم نستوعب مرامه إذ عبارته غامضة، فإن إجابته لا تلائم صدر مقاله أبداً، و أساساً إن بياناته هنا لا ترتبط بالسيرة نهائياً فضلاً عن ردّها.

∅ إن شهادة الشيخ قدس سره ليس إلا بنحو الحدس بالنسبة إلى زمن النبي و الوصي عليهما السلام، و أمّا بالنسبة إلى زمان الغاصبين فيكفي للردع (على السيرة) أخبار القرى (فكان القرويون يصلونها رغم انعدام الحكام المنصوبين هناك) و هي غير الإطلاقات (حول عدد أفراد الجمعة فلا نتمسك بإطلاقها تجاه المنصوب و انعدامه).

و لكننا نطمسه بأن الشيخ الحائري لم يبرهن على أنهم قد صلوا بلا قائد منصوب فقد ادعى دعوى مفتقدة للعلم و الدليل، بل الشيخ الطوسي قد أعلن علمه و اطلاعه تجاه أوضاع عهد النبي فأنتى له بالحدس فإن الشيخ الطوسي قد هتف قائلاً: «قلنا: ذلك مأذون فيه مرغّب فيه، فجرى ذلك مجرى (و منوط) أن ينصب الإمام من يصلّي بهم (في عهد الحضور)» فبالتالي قد عينه الإمام عبر إذن عام لأهالي القرى أيضاً، إذن لا نمتلك صلاة جمعة بلا إذن و تنصيب أساساً.

∅ إنّه على فرض تسليم عدم إقامة الصلاة في مواقع عدم التمكن أو عدم الوجوب كما فيما فوق الفرسخين، فلعله من باب عدم (الإمام) الصالح لإقامة الجمعة - من كونه عادلاً و يقدر على الخطبتين - أو عدم النصب فيما كان الصالح موجوداً (فعدم الإقامة لا يلزم عدم التنصيب بل ربما لانعدام الإمام الصالح) و إلا فالإشكال مشترك لأن الظاهر وجوب النصب على الإمام كما أنه نقل في الجواهر: «الاتفاق على وجوب العقد على الإمام أو المنصوب» [5].

و لكن عبارته مبهمّة و مشوشة.

∅ ما في الجواهر من أن الأقبح دعوى الاختصاص بحال الحضور (أو الظهور) [6] منظور فيه، إذ ليس الإلحاق (فترة الغيبة بالحضور) إلا القياس مع الفارق الواضح.

و لكن سنُجيبه بأن الإجماع القولي قد تطلّب اشتراط الحاكم و منصوبه، إلا أن الشهيد الثاني لما خصّصه بحضور المعصوم فقد قبّحه الجواهر، فبالتالي قد استمسك الجواهر بذاك الإجماع الرهيب ليشترط حضور المعصوم أو منصوبه على الإطلاق بلا قياس أساساً.

∅ إن جميع ذلك (وجوبها) إنّما يتمّ لولا نيابة الفقيه عن الإمام عليه السلام في جميع ما يجوز له أو يجب عليه.

و لكنّا نؤاخذ به بأنّا حتّى لو تبنّينا أنّ الفقيه قد امتلّك شئون المعصوم لكي يتوجّب عليه إعتقاد الجمعة أيضاً و لكنّ الإجماع القوليّ على اشتراط المعصوم و منصوبه قد حطّم وجوبها التّعينيّ حتّى بحقّ الفقيه.

Ø يمكن أن يكون قيام سيرة النّبّيّ و الوليّ عليهما السّلام و الخلفاء من جهة حفظ مصالح الاجتماع و رفع التنازع و التنافس و التخاصم كما نقل في الجواهر ذلك عن بعضهم بعنوان أنّه أقبح من الجميع، و عقّبه بقوله: «و لو تأمّلوا لوجدوا أنّ ذلك دليل الشرطيّة، ضرورة أنّ هذا و شبهه من أعظم ما يحتاج النّاس فيه إلى الإمام بل قد يخشى من الشكّ فيه، الشكّ في الإمام، و العياد بالله» [7].

[1] حائري مرتضى. صلاة الجمعة (حائري). ص 92-93 قم - إيران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] في ص ٧٨.

[3] الخلاف ١: ٦٢٦.

[4] الجواهر ج ١١ ص ١٧٦.

[5] الجواهر ج ١١ ص ١٥٢.

[6] الجواهر ج ١١ ص ١٥٧.

[7] الجواهر ج ١١ ص ١٥٨-١٥٧